الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: **311394**
تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2012

قرار تعقيبي

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّب: **** نائبه الأســتاذ **

من جـــهـــة،

والمعقـّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج الهادي شاكر عـــدد 93 تونس،

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ *** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 16 جويلية 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311394 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ببترت تحت عدد 11999 بتاريخ 28 ديسمبر 2009 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بموجب نشاطه كفلاح إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على الدخل لسنتي 2002 و2003 نتج عنها صدور قرار توظيف إجباري للأداء تحت عدد 2007/04 بتاريخ 13 جانفي 2007 يقضي بمطالبته

بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 53.731,790 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بباجة التي أصدرت حكما بتاريخ 6 نوفمبر 2008 يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء المعترض عليه بعد تعديله باعتبار المعترض مطالب بأن يؤدي لخزينة الدولة مبلغ ثمانية وثلاثون ألفا ومائتان وستة دنانير ومليمات 891 أصل الأداء والخطايا المترتبة عنه". وتبعا للطعن بالاستئناف في الحكم المذكور أصدرت محكمة الاستئناف ببترت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ديسمبر 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد سليم المديني في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ **** وبلغه الاستدعاء وحضر من يمثّل الجهة المعقّب ضدّها وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أنّ التعقيب يرفع بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدّم لكتابة المحكمة في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث يجب أن يكون موجز المطاعن الواردة بمطلب التعقيب واضحا وأن يكشف مواطن الخلل المنسوبة للحكم المطعون فيه.

وحيث تضمن مطلب التعقيب طلب نقض الحكم المنتقد لأنه "احتوى على خرق للقانون ومخالفته وهضم حقوق الدفاع وضعف في التعليل".

وحيث أن تعليل مطلب التعقيب على هذا النحو لا يعد تعليلا سليما طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 67 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتعين معه رفض مطلب التعقيب شكلا.

ولـهذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيـــب جـــاء بـــالله وعضويّة المستشارتين السيّدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس	المستشار المقرّر
الحبيب جاء بالله	سليم المديني